النظام الداخلي للتحالف السوري الديمقراطي

مقدمة

تعتبر هذه الورقة مسودّة مقترحة من قبل اللجنة التحضيرية للقاء السوري الديمقراطي، وهي ستعرض على الشركاء في اللقاء من الأفراد المستقلين ومن ممثلي وممثلات الكيانات السياسية ونشطاء وناشطات المجتمع المدني وفئتي النساء والشباب للتصويت عليها.

أولًا- اختصارات

يقصد بالعبارات التالية ما هو مذكور جانبها أينما وردت في هذا النظام الداخلي:

1. **اللقاء:** اللقاء السوري الديمقراطي.
2. **(التحالف):** التحالف السوري الديمقراطي، وهو اسم الكيان التحالفي الناتج عن اللقاء السوري الديمقراطي.
3. **النظام الداخلي:** النظام الداخلي في التحالف السوري الديمقراطي.
4. **العضو:** هو العضو المنتمي إلى التحالف السوري الديمقراطي بصفته الشخصية إذا كان مستقلًا أو بصفته الاعتبارية إذا كان كيانًا سياسيًا أو مدنيًا، ويعتبر الأعضاء الاعتباريين ممثلين في التحالف من خلال مفوضيهم الرسميين المسميين بقرار من الكيان الذي يمثلونه.
5. **الهيئة العامة:** الهيئة العامة للتحالف السوري الديمقراطي والتي تشمل جميع أعضائه من الكيانات السياسية والمدنية والأفراد المستقلين.
6. **الأمانة العامة:** الأمانة العامّة للتحالف السوري الديمقراطي.
7. **المؤتمر العام التأسيسي:** هو المؤتمر الأول الذي سيعقد بتاريخي 20 – 21 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 في العاصمة الألمانية برلين وعبر تطبيق (ZOOM) بالنسبة للمشاركين والمشاركات افتراضيًا بشكل غير فيزيائي.
8. **المكتب الرقابي:** وهو الهيئة المخولّة بأعمال الرقابة المالية والإدارية على أعمال الأمانة العامة للتحالف السوري الديمقراطي وعلى بقيّة مكاتبه باستثناء المكتب التحكيمي والمجلس الاستشاري.

9. **المكتب التحكيمي:** هو الهيئة المخوّلة بالبت بالخلافات والنزاعات والشكاوى والادعاءات وبجميع المسائل والقضايا ذات الطبيعة الحقوقية أو القانونية أو القضائية في التحالف السوري الديمقراطي.

10. **المجلس الاستشاري:** هو المكتب الذي يضم كل رؤساء الكيانات المشاركة في التحالف أو من يفوضونه، إضافة لنسبة 20% من عدد هذه الكيانات من المستقلين.

ثانيًا: تعريف التحالف

التحالف السوري الديمقراطي كيانٌ سياسيٌ سوريٌ تحالفي، يضمّ مجموعة من الكيانات السياسية والمدنيّة والشخصيات المستقلّة، نتج عن اتحاد إرادة أعضاء اللقاء السوري الديمقراطي المجتمعين في برلين يومي الجمعة والسبت بتاريخ 20 – 21 تشرين الأول / أكتوبر عام 2023، يتمتّع بشخصية اعتبارية مستقلّة ومقرّه المؤقّت في برلين.

ثالثًا: أهداف التحالف وقيمه

يهدف التحالف إلى إعادة صياغة الخطاب السياسي السوري ليكون أكثر عقلانية وقدرة على الفعل، وانتهاج مسار واقعي مرن قادر فعلًا على إحداث تغيير جذري في شكل الدولة السورية، وتحقيق أهداف الشعب السوري بالانتقال السياسي من دولة الاستبداد ونظام القمع إلى دولة المواطنة وكرامة الإنسان، عبر كافة الأدوات المتاحة. يتبنّى التحالف قيم الديمقراطية والتشاركية والتشميلية والحريّة الفردية والحقوق الفردية والجماعية وبما لا يتعارض مع مبدأ المواطنة، ويتمثّل قيم السلميّة واللاعنف، وينبذ التعصب والكراهية والتطرّف والإرهاب والتمييز العنصري على أيّ أساس كان سواءٌ عرقيًا أم قوميًا أم دينيًا أم طائفيًا أم جهويًا، كما يسعى لإعادة بناء الهويّة السورية بروح التشميل لا الإقصاء وبروح الانفتاح لا الشوفينية والانغلاق، وإعادة الاعتبار للشخصيّة الوطنية السورية بخلق البديل القادر على حمل المسؤولية الأخلاقية والسياسية لتنفيذ كل ذلك.

رابعًا: مبادئ التحالف

1. الحفاظ على وحدة الدولة السورية واستقلالها وسيادتها على أراضيها كاملة كما هي معرّفة في وثائق انضمامها لهيئة الأمم المتحدة وحقها في استعادة أراضيها المحتلّة والمقتطعة وفق أحكام القانون الدولي.

2. رفض أي تدخل خارجي يتعارض مع مصالح الشعب السوري ويمس بالمصالح الوطنية، والتعامل مع المحيط الإقليمي للدولة السورية والمجتمع الدولي انطلاقاً من أولوية المصلحة الوطنية السورية ومبادئ حسن الجوار والمعاملة بالمثل.

3. استعادة استقلال القرار السوري في إطار ديمقراطي لتحقيق طموحات السوريات والسوريين في إطار التعاون والانفتاح نحو الآخرين ورفض التبعية.

4. انتهاج خطاب وطني جامع بعيداً عن الشحن القومي والديني والطائفي يسعى إلى رأب الصدوع وإعادة بناء الهُويّة الوطنية السورية على أسس تحقق مصالح جميع السوريات والسوريين أفراداً وجماعاتٍ وتحترم أصولهم القومية المتعددة وعقائدهم الدينية المختلفة وتحافظ على ثقافاتهم وقيمهم وتاريخهم وتعززها.

خامسًا: برامج عمل التحالف بالخطوط العريضة

1. التواصل مع جميع القوى السياسية والمدنية السورية الفاعلة في المشهد السوري داخل البلاد وخارجها بهدف تجميع القوى وتوحيد الرؤى وتشارك القيم وتحقيق الأهداف المشتركة.

2. وضع الملف السوري على طاولة البحث والنقاش الدائم والمستمر في جميع المحافل الإقليمية والدولية، والتواصل مع الدول الفاعلة في الملف السوري والمنظمات الدولية.

3. السعي للإفراج عن المعتقلين والمعتقلات عند كافة الأطراف وبيان مصير المختفين والمغيّبين قسريًا منهم ومنهنّ، والاهتمام بقضايا النازحين والنازحات واللاجئين واللاجئات والمهجّرين والمهجّرات داخل البلاد وخارجها.

4. استعادة فاعلية الحراك المدني السلمي أينما وجِد وصولاً إلى الانتقال السياسي، وزيادة التواصل مع الحاضنة الشعبية للثورة للحفاظ على روحها حتى تحقيق أهدافها.

5. اعتماد مسار وطني متكامل للعدالة الانتقالية يضمن بشكل خاص المساءلة عن الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتعويض الضحايا وأخذ متطلباتهم بعين الاعتبار وإعادة هيكلة أجهزة الدولة.

6. المساهمة الخلاّقة والإيجابية في العلاقات الإقليمية والدولية بما يحقق للدولة السورية مكانتها الموازية لموقعها الاستراتيجي وقدرات شعبها المبدع.

سادسًا: الهيئة العامّة للتحالف

ا. تشكيلها

تتألف الهيئة العامة للتحالف من مجموع الكيانات السياسية والمدنية والأفراد المستقلين، الذين وافقوا على مسوّدات وثيقة المبادئ الأساسية والميثاق الوطني السوري ومخطط الهيكل التنظيمي والنظامين الداخلي والانتخابي والوثيقة الاستراتيجية ومدوّنة السلوك السياسي ومدونة الضوابط، والذين حضروا المؤتمر التأسيسي العام في برلين يومي 20 – 21 تشرين الأول أكتوبر 2023 فيزيائيًا أم افتراضيًا، ومن كلّ من يقبل بهذه الوثائق من كيانات سياسية ومدنية وأفراد ينضمّون له لاحقًا، وبما سيتمّ إنتاجه لاحقًا من وثائق من قبل لجنة المتابعة التي ستعيّنها الأمانة العامّة المنتخبة.

ب.مهامها

تعتبر الهيئة العامة للتحالف هي السلطة العليا فيه، وتختصّ بالمهام التالية:

1. مناقشة أعمال الأمانة العامة.
2. تحديد مقدار اشتراكات العضوية وتعديلها.
3. تحديد نشاطات التحالف وتعديل أهدافه وتطوير آليات عمله.
4. مناقشة الميزانية العامّة السنوية للتحالف وإقرارها والمصادقة عليها.
5. حجب الثقة عن الأمانة العامة كاملة أو عن عضو واحد أو عدّة أعضاء منها بناءً على مقترح من ثلث أعضائها، ويكون حجب الثقة بموجب اجتماع عاديّ أو طارئ للهيئة العامة.
6. انتخاب أعضاء الأمانة العامة من بين المترشحين أو إقرار تزكيتهم في حال اقتصر عدد المترشّحين على العدد المعتمد لأعضاء الأمانة وفق أحكام النظام الداخلي.
7. إقرار وثيقة المبادئ الأساسية والميثاق الوطني السوري والنظامين الداخلي والانتخابي والهيكل التنظيمي ومدوّنة السلوك السياسي ومدوّنة الضوابط والوثيقة الاستراتيجية للتحالف وكافة أوراقه التي ستوضع لاحقًا.

ج- اجتماعاتها

1. تجتمع الهيئة العامة مرّة كل عامين لانتخاب الأمانة العامة، واجتماعاً عاماً سنوياً مرّة واحدة لإقرار الموازنة وخطّة الأمانة العامة وبرامج العمل ومناقشة أعمالها.
2. يمكن للهيئة العامة عقد اجتماع عام استثنائي كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
3. تتمّ الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة العادية والاستثنائية من قبل رئيس التحالف.
4. يُتّخذ قرار الدعوة للاجتماعات الطارئة من قبل الرئيس منفرداً أو من قبل الأمانة العامة بأغلبيّة الأصوات أو بناءً على طلب مقدّم إلى الرئيس من قبل عدد لا يقلّ عن ثلث أعضاء الهيئة العامة أو بناءً على دعوة من مكتب الرقابة مؤيّد بربع أصوات أعضاء الهيئة العامة.

5. يحدد النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة العامة بنسبة (75%) خمس وسبعين بالمئة من عدد الأعضاء الكلي وفي حال عدم اكتمال النصاب يؤجل الاجتماع مدة أربعٍ وعشرين ساعة ويعتبر النصاب مكتملا بعدها بحضور النصف زائد واحد من العددِ الكلي، وفي حال لم يكتمل النصاب في المرّة الثانية يؤجّل الاجتماع ستة أشهر.

د- قراراتها

1. تتخذ الهيئة العامة قراراتها المتعلقة بحجب الثقة عن الأمانة العامة مجتمعة أو عن أحد أعضائها أو عن عدد منهم بأكثرية ثلاثة أرباع أصوات أعضائها الحاضرين.
2. تتخذ الهيئة العامة قراراتها المتعلقة بتعديل النظام الداخلي للتحالف وبقيّة أوراقه بأكثرية ثلثي أصوات أعضائها الحاضرين.
3. تتخذ الهيئة العامة بقيّة قراراتها بأغلبية النصف زائد واحد من أصوات أعضائها الحاضرين.

سابعًا: الأمانة العامة للتحالف

أ - تشكيلها

1. تتكون الأمانة العامة من ثلاثين عضواً منتخبين من بين أعضاء الهيئة العامة للتحالف بانتخابات حرّة ومباشرة ليشغلوا مهامهم الموكلة إليهم بموجب أحكام النظام الداخلي، وتقوم الأمانة العامة بتسمية المشرف التنظيمي كعضو أمانة من خارج النسب الانتخابية.
2. يعتبر هؤلاء الأعضاء الجهة التنفيذية للتحالف والمخولين بممارسة أعمال التصرف والإدارة وفقاً للولاية المستمدة من أحكام النظام الداخلي.
3. عند شغور مقعد أيٍّ من ممثلي الكيانات المشاركة في التحالف يسمّي الكيان ذاته البديل عنه، وعند الشغور بسبب استقالة الكيان نفسه أو عدم الرغبة بوجود ممثل له، يحل محله الحائز على أعلى الأصوات بين ممثلي الكيانات الذين لم ينجحوا، وعند شغور مقعد أحد المستقلين يحلّ محلّه الحائز على أعلى الأصوات من بين المترشحين.
4. يباشر أعضاء الأمانة العامّة المنتخبين مهامهم فور انتخابهم ويعينون من بينهم بالتوافق أو بالانتخاب رئيس التحالف ونائبه والأمين العام ورئيس مكتب الداخل ونائبه والمشرف التنظيمي، كما يشكلون لجنة المتابعة ويحددون المكاتب اللازمة لإنجاز العمل.
5. يمكن للأمانة العامة في كل وقت تعديل لجنة المتابعة من حيث العدد والمهام، كما يمكنها تعديل المكاتب وتغيير تسمياتها وأوصافها ومهامها وعدد أعضائها بما يتلاءم والمطلوب منها.

ب – عضويتها والتزامات أعضائها

1. مدة العضوية في الأمانة العامة دورة انتخابية كاملة وهي عامان كاملان.
2. يرأس الجلسة الأولى لاجتماعات الأمانة العامة للتحالف أكبر أعضائِها سنًا من الحاضرين.
3. تنحصر مهمة الرئيس المؤقت في إدارة الجلسة الأولى وإجراء انتخابات لاختيار الرئيس ونائبه والأمين العام ورئيس مكتب الداخل ونائبه والمشرف التنظيمي أو تعيينهم بالتزكية.
4. يلتزم أعضاء الأمانة العامة في مناقشاتهم ومداولاتهم وفيما يتخذونه من قرارات بأحكام النظام الداخلي وبقيّة الوثائق والأنظمة التشغيلية في التحالف.
5. يمارس أعضاء الأمانة العامة مهامهم بدون أجر، ويجب أن يتفرّغ الرئيس ونائبه والأمين العام للعمل في التحالف، ويجب أن يتخلوا هم ورؤساء المكاتب الموجودة أو المستحدثة التابعة للأمانة العامة عن مهامهم القيادية وتسمياتهم بهذه الصفات في كياناتهم التي أتوا منها والتي يمثلونها في التحالف خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ انتخابهم في قيادة التحالف.
6. يجوز للأمانة العامّة أن تقرر تخصيص مرتّباتٍ أو أجورًا أو بدلاتٍ أو تعويضاتٍ في حال التفرّغ لأيّ من أعضاء الأمانة العامة أو مكاتبها عن المهام الموكلة إليهم وبحيث تكون تلك المخصصات متناسبة وظروف البلد التي يقيم فيها العضو وطبيعة المهمّة المسندة إليه.

ج – اجتماعاتها

أولاً: الاجتماعات الدورية

1. تجتمع الأمانة العامة دورياً كلّ أسبوعين بدعوة من رئيس التحالف.
2. يكون النصابُ مكتملاً بحضور النصف زائد واحد من عدد الأعضاء، وفي حال عدم اكتمال النصاب يحدد الرئيس موعدًا آخر.
3. يعقد الاجتماع بمن حضر في حال تعذر انعقاد الاجتماع ثلاث مرات متتالية بفاصل زمني لا يقل عن أربع وعشرين ساعة بين الدعوة والأخرى.
4. تتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين وفي حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
5. يحضر المشرف التنظيمي اجتماعات الأمانة العامّة ويتمتع بكامل حقوق وواجبات عضو الأمانة العامّة المنتخب.

ثانياً: الاجتماعات الاستثنائية

1. تجتمع الأمانة العامة للتحالف بشكل استثنائي بدعوة من رئيسها وبقرار منه أو باقتراحٍ مقدمٍ من أحد أعضائها أو بطلبٍ من خمس أعضاء الهيئة العامّة يقدّم إلى الرئيس بالطرق المعتمدة كلما دعت الضرورة لذلك.
2. يكون النصاب مكتملاً بحضور النصف زائد واحد من عدد الأعضاء وفي حال عدم اكتمال النصاب يحدد الرئيس موعدًا آخر خلال أربع وعشرين ساعة ويعقد الاجتماع بمن حضر.

د – مهامها

تمارس الأمانة العامّة المهام التالية:

1. انتخاب الرئيس ونائبه والأمين العام ورئيس مكتب الداخل ونائبه من بين أعضائها بأكثرية النصف زائد واحد أو تعيينهم بالتوافق بين أعضائها.
2. تعيين لجنة المتابعة وتحديد مهامها وتحديد مكاتب التحالف وتعيين مسؤوليها ومهامها والإشراف عليها وإدارة شؤون التحالف.
3. البت بتنازع الاختصاصات بين مكاتب الأمانة العامة.
4. تسمية المشرف التنظيمي.

ثامنًا: المجلس الاستشاري للتحالف

أ – تشكيله

يتألف المجلس الاستشاري من رؤساء الكيانات السياسية والمدنية المشاركة في التحالف أو من ممثليهم المفوضين ومن عدد من المستقلين يساوي نسبة 20% من عدد ممثلي الكيانات، ويتحدد عدد الكيانات يوم فتح باب الترشح للانتخابات.

تجري الانتخابات على المستقلين فقط من المجلس الاستشاري ومن قبل المستقلين دون ممثلي الكيانات ما لم يتم التوافق بينهم على تزكية العدد المطلوب.

ب – مهامه

للمجلس الاستشاري الحق بالحصول على تقارير شهرية من الأمانة العامة عن الأعمال المنجزة وخطط العمل. وله أن يقدّم مقترحات خطط العمل والتواصل والبيانات والمواقف ذات الصفة غير الملزمة، وللأمانة العامة أن تأخذ منها بما تراه مناسبًا للعمل. كما يقدّم المجلس الاستشارات السياسية وغيرها للأمانة العامة عند طلبها.

تاسعًا: المكتب الرقابي

1. يتألّف المكتب الرقابيّ من عدد فردي لا يقل عن خمسة من أعضاء الهيئة العامة ولا يتجاوز أحد عشر، أحدهم حقوقي على الأقل.
2. يتشكل المكتب بالترشح والتطوع من بين أعضاء الهيئة العامة، وتجري انتخابات بين المترشحين في حال زاد العدد عن أحد عشر، ويشارك في التصويت كل أعضاء الهيئة العامة بصفة فردية .

3. ينتخب المكتب من بين أعضائه رئيساً وأميناً للسر في أوّل اجتماع له، ويضع قواعد عمله الإجرائية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اجتماعه الأول.
4. يلتزم المكتب بأحكام النظام الداخلي وبقيّة الأنظمة التشغيلية.
5. يختصّ المكتب بالرقابة المالية والإدارية على أعمال الأمانة العامة ومكاتبها.
6. يقدّم المكتب تقاريره للهيئة العامّة في اجتماعاتها الدورية والاستثنائية مرفقة بالأدلّة والثبوتيّات مع اقتراح الإجراءات الممكن اتخاذها.
7. مع مراعاة الفقرة الرابعة من البند ج من المادة السادسة من هذا النظام، يحق للمكتب الرقابي دعوة الهيئة العامّة للانعقاد في جلسة استثنائية إذا رأى وجود تجاوزات خطيرة أثناء عمله.

عاشراً: المكتب التحكيمي

1. يتألّف المكتب التحكيمي من غرفتين بدائيّة واستئنافية.

2. تتألف كل غرفة من عدد فردي لا يقل عن خمسة من أعضاء الهيئة العامة ولا يتجاوز أحد عشر، على أن يكون ثلثهم على الأقل من الحقوقيين، ويرأسها حقوقي.

3. تتشكل غرفتا المكتب بالترشح والتطوع من بين أعضاء الهيئة العامة، وتجري انتخابات بين المترشحين في حال زاد العدد عن أحد عشر، ويشارك في التصويت كل أعضاء الهيئة العامة بصفة فردية .
4. يختص المكتب التحكيمي بغرفتيه بالنظر بالشكاوى المقدّمة من واحد أو أكثر من أعضاء الهيئة العامة وبالبت بالنزاعات الجارية مع الأمانة العامة أو أحد مكاتبها أو بين المكاتب ذاتها، وكذلك بالبت بالخلافات التي قد تنشأ بين أعضاء الهيئة العامة، أو بين واحد أو أكثر من أعضاء الهيئة العامة والأمانة العامة، أو بين واحد أو أكثر من أعضاء الهيئة العامة وأي مكتب، أو داخل الهيئات والمكاتب، مما لم تستطع الأمانة العامة الوصول فيه إلى حل.

5. يختص المكتب بالنظر في أي طعن على أي تصرف أو قرار أو شكوى لم يحدد النظام الداخلي مرجعاً للنظر به.

6. يقوم المكتب التحكيمي بمهامه بوصفه جهة قضائية داخلية عليا في التحالف، ويستند في عمله إلى النظام الداخلي وبقيّة الأنظمة التشغيلية، وفي حال عدم وجود نص يتمّ اللجوء إلى المصادر التكميلية مثل العرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة مع الاستعانة بأدوات القياس والاجتهاد.

7. تُصدر كلّ غرفة من غرفتي المكتب التحكيمي قراراتها بالاتفاق وعند تعذّره تلجأ للتصويت ويكون القرار نافذاً حال حصوله على النصف زائد واحد من مجموع أعضاء الغرفة وفي حال تساوي الأصوات يعتبر صوت رئيس الغرفة مرجحاً.

8. تكون قرارات الغرفة البدائية في المكتب بالدرجة النهائية قابلة للطعن أمام الغرفة الاستئنافية، ويصدر قرار الغرفة الاستئنافية مبرمًا واجب التنفيذ.

9. مهلة الطعن أمام الغرفة الاستئنافية في المكتب التحكيمي ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تبليغ قرار الغرفة الابتدائية لأصحاب العلاقة، أو من تاريخ صدور التصرف أو القرار موضوع الطعن ما لم يرد نصٌ خاصٌ خلاف ذلك.

10. مهلة الطعن هي مهلة سقوط لا تسري عليها مفاعيل وقف التقادم وانقطاعه.

11. يتمّ رفع الطعون على التصرفات والقرارات والشكاوى وكل ما يدخل في اختصاص المكتب بغرفتيه إلى رئيس الغرفة المختصة في المكتب التحكيمي مباشرة وحسب العائدية والمآل.

12. تلتزم الغرفة الابتدائية وخلال ثمانٍ وأربعين ساعة من وصول إشعار الطعن أو الاعتراض إلى رئيسها، بإرسال المستندات المطلوبة إلى رئيس الغرفة الاستئنافية.

13. تبت الغرفة الابتدائية في المكتب التحكيمي بالشكوى أو الاعتراض على التصرّف أو القرار أو التظلّم بقرار نهائي قابل للطعن خلال مهلة خمسة أيام تبدأ من تاريخ الوصول إلى رئيس الغرفة.

14. تبتّ الغرفة الاستئنافية في المكتب التحكيمي بالطعن على الشكوى أو القرار أو التصرّف أو الاعتراض بقرار مبرم خلال مهلة خمسة أيام تبدأ من تاريخ الوصول إلى رئيس الغرفة.

15. تعتبر قرارات المكتب التحكيمي سوابق قانونية معتمدة ويجب الرجوع إليها عند فقدان النص ما لم يتم تعديلها من قبله.

أحد عشر: رئيس التحالف

1. يُعيّن الرئيس بالتوافق أو بالانتخاب من بين أعضاء الأمانة العامة في أول جلسة بعد التأسيس أو الانتخابات الدورية.

2. يمثل الرئيس التحالف وهو المتحدث باسمه ويرأس الأمانة العامة والهيئة العامة وهو آمر الصرف.
3. يرأس اجتماعات الهيئة العامة والأمانة العامة ويتابع أعمالهما.
4. يحق للرئيس حضور اجتماعات أي مكتب من مكاتب الأمانة العامة ويتولى في هذه الحالة رئاسة الاجتماع ويحق له إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات دون أن يكون له حق التصويت.
5. إعطاء الموافقة النهائية لنشر قرارات الأمانة العامة ومتابعة تنفيذها.

6. دعوة الأمانة العامة والهيئة العامة للاجتماعات الدورية والاستثنائية.
7. الإشراف على تنفيذ خطّة عمل الأمانة العامة وبرامجها المختلفة.
8. تفويض نائبه أو الأمين العام أو من يراه من أعضاء المجلس ببعض مهامه.

اثنا عشر: نائب الرئيس

1. يُعيّن نائب الرئيس بالتوافق أو بالانتخاب من بين أعضاء الأمانة العامة في أول جلسة بعد التأسيس أو الانتخابات الدورية.
2. ينوب عن الرئيس نائبه في حال غيابه ويتمتّع بنفس صلاحيات الرئيس في هذه الحال باستثناء التفويض بمهامه أو بجزء منها.
3. يختصّ نائب الرئيس في الأحوال العاديّة بالتنسيق مع رؤساء المكاتب الرقابية والتحكيمية وغيرها من مكاتب الهيئة العامة التي لا تتبع للأمانة العامة، ويكون صلة الوصل بينهم وبين الأمانة العامة.
4. يحق لنائب الرئيس حضور اجتماعات مكاتب الأمانة العامة ويرأس الاجتماع الذي يحضره إن لم يكن رئيس التحالف حاضراً نفس الاجتماع ويمكنه إبداء الرأي في المواضيع المطروحة دون حق التصويت عليها.
5. تلقيّ التقارير التي يقدّمها رؤساء المكاتب على اختلافها لعرضها على الأمانة العامة.
6. تمثيل الأمانة العامة لدى مكاتب الهيئة العامة عند طلب المكاتب ذلك.

ثلاثة عشر: رئيس مكتب الداخل

1. يُعيّن رئيس مكتب الداخل بالتوافق أو بالانتخاب من بين أعضاء الأمانة العامة الموجودين في الداخل في أول جلسة بعد التأسيس أو الانتخابات الدورية.
2. يقوم رئيس مكتب الداخل بالمهام اللازمة لتسيير أعمال مكاتب التحالف داخل البلاد.

أربعة عشر: نائب رئيس مكتب الداخل

1. يُعيّن نائب رئيس مكتب الداخل بالتوافق أو بالانتخاب من بين أعضاء الأمانة العامة الموجودين في الداخل في أول جلسة بعد التأسيس أو الانتخابات الدورية.

2. ينوب عن رئيس مكتب الداخل نائبه في كل المهام اللازمة لتسيير أعمال مكاتب التحالف داخل البلاد.

خمسة عشر: أمين عام التحالف

1. يُعيّن أمين عام التحالف بالتوافق أو بالانتخاب من بين أعضاء الأمانة العامة في أول جلسة بعد التأسيس أو الانتخابات الدورية.
2. ينوب الأمين العام عن رئيس التحالف في حال غيابه وغياب نائبه ويتمتع بكافة صلاحياتهما باستثناء التفويض بمهامهما أو بجزء منها.
3. يختص الأمين العام بما يلي:

- متابعة تطبيق النظام الداخلي ومدوّنة السلوك وبقيّة الأنظمة التشغيلية وضمان احترامها.
- بكل ما يتعلّق بشؤون العضوية في التحالف ويمسك لأجل ذلك سجلات العضوية وذاتيّة الأعضاء.
- بحفظ أرشيف التحالف وجميع وثائقه ومستنداته وقرارات مكاتب هيئته العامة وأمانته العامة ومكاتبها والملفات التعريفية للكيانات السياسية والمدنية والأفراد المستقلين وكافة وثائق التأسيس.
- بالإشراف على الموقع الإلكتروني ومعرفات التحالف ووسائل التواصل الخاصة به وبريده الإلكتروني وأختامه وكافة شؤونه الإدارية واللوجستية.
- بحفظ نسخة عن السجلات والمستندات المالية الخاصة بالتحالف وبإدارة بنك الكفاءات السورية وتطويره وحفظه وبالمراسلات الداخلية والخارجية للتحالف.

4. يتبع مكتب المشرف التنظيمي للأمين العام ويتم تعيينه بالتوافق بين أعضاء الأمانة العامة في مرحلة التأسيس، ثم بقرار من الأمين العام في الدورات اللاحقة.

ستة عشر: هيئة المتابعة ومكاتبها

تُستحدث لجنة المتابعة بقرار من الأمانة العامة المنتخبة في مرحلة التأسيس فقط، وتكون مهمتها الرئيسية استكمال التواصل مع القوى السياسية والمدنية والشخصيات المستقلة السورية، وتنظيم الموارد المالية، وتطوير الجانب الإعلامي للتحالف، كما تعمل على متابعة الخطّة الاستراتيجية للتحالف.

تشكّل في لجنة المتابعة عدّة مكاتب هي: مكتب التخطيط الاستراتيجي _ المكتب الإعلامي _ المكتب المالي _ مكتب التواصل _ مكتب الشباب _ مكتب المرأة _ مكتب الدراسات وأيّة مكاتب أخرى تجدها ضرورية.

يُستثنى المكتب السياسي من اختصاصات لجنة المتابعة ويبقى تشكيله بيد رئيس التحالف ونائبه والأمين العام الذين هم أعضاء حكميين فيه ومن أعضاء الأمانة العامة أو الهيئة العامة حسب الحاجة ويرأسه رئيس التحالف.

العضوية في التحالف
شروطها

يحق لكل كيانٍ سياسي أو مدني سوري ولكل فردٍ مستقلٍ سوري التقدّم بطلب انتسابٍ للحصول على عضوية التحالف وفق الشروط التالية:

1. أن يقبل بوثائق التحالف ويلتزم بها.
2. ألا يكون منتمياً لهيئة أو كيانٍ أو مؤسسةٍ أو تنظيمٍ تتعارض مبادئه أو أهدافه أو قيمه وعمومًا وثائقه مع وثائق التحالف، أو أن يكون في سياساته أو في سلوك قياداته أو أعضائه معاداة واضحة للتحالف.
3. أن يكون قد أتمّ الثامنة عشر من عمره بالنسبة للأفراد عند تقديم طلب الانتساب وأن يكون قد مضى على إشهاره أو تأسيسه ستة أشهر على الأقل بالنسبة للكيانات.
4. أن يتقدّم بطلب انتساب كتابي وفق النموذج المعتمد رسميًا إلى مكتب الأمين العام للمجلس وفق الأصول المحددة لذلك.
5. أن يلتزم بدفع الاشتراكات المحددة في هذا النظام الداخلي.

آليات الانتساب واكتساب العضوية

1. ملء نموذج خاص بطلب الانضمام إلى التحالف وفق الأصول المعتمدة.
2. يتم البت بالطلب من قبل الأمانة العامة خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد خلال المدة المذكورة بمثابة الرفض الضمني للطلب.
3. - يحقّ لمن رُفض طلبُ انضمامه ولمن لم يتمّ الرد على طلبه التقدّم بطلب جديد بعد مضيّ ثلاثة أشهر على الرفض أو انتهاء مدّة الرد دون وقوعه.

حقوق الأعضاء

يتمتّع أعضاء التحالف بالحقوق التالية:

1. حق التعبير وإبداء الرأي والنقاش مع احترام الرأي الآخر بما لا يتعارض مع وثائقه.
2. حق الترشّح لتولي المسؤوليات داخل هياكل التحالف والمشاركة في الانتخابات وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في النظامين الداخلي والانتخابي.
3. طلب تجميد العضوية مؤقتاً لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في السنة الواحدة، لأسباب تقبلها الأمانة العامة.

واجبات الأعضاء

يتوجّب على جميع أعضاء التحالف:

1. الالتزام بالنظام الداخلي للتحالف وبمدونة السلوك وبالأنظمة التشغيلية النافذة وبجميع وثائقه.
2. الالتزام بعدم نشر ما يجري داخل غرف التحالف ومعرفاته وضمن اجتماعات إلا بما تخوله إياه الأنظمة النافذة.
3. تجنب الخطاب المتعصب والمتطرّف وعدم ممارسة التمييز القومي أو الديني أو الطائفي أو الجهوي والابتعاد عن أي سلوكٍ من شأنه الانتقاص من أي مكوّن من مكونات النسيج السوري.
4. يُحظر على العضو استغلال منصبه أو عضويته في التحالف من أجل الحصول على منافع شخصية مثل قبول هبة أو تبرع أو إعانة أو مزايا عينية أو نقدية مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة كانت.
5. تسديد الاشتراكات وحضور الاجتماعات واللقاءات الدورية والاستثنائية في مواعيدها، وعدم التواصل الرسمي باسم التحالف مع أي شخص أو جهة من الجهات سواءٌ أكانت منظماتٍ أم دولاً أم تجمعاتٍ قبل الحصول على تفويض رسمي بذلك من رئيس التحالف أو من ينوب عنه حكمًا.

فقدان العضوية

تنتهي العضوية في التحالف في الحالات التالية:

1. فقدان أحد شروط العضوية.
2. الوفاة بالنسبة للأفراد والحل أو الحظر أو الاندماج بكيان آخر بالنسبة للكيانات.
3. الفصل بقرار معلّل من الأمانة العامة بناءً على مطالعة خاصّة من مكتب الأمين العام.
4. فقدان الأهلية القانونية للكيانات لأي سبب كان والشرعية للأفراد لمرضٍ أو أي عارضٍ دائمٍ آخر.
5. التقدّم باستقالة خطية إلى مكتب الأمين العام، ولا تنتهي العضوية إلا من تاريخ الموافقة على طلب الاستقالة من قبل الأمانة العامة.
6. إذا حكم بشكل مبرم على العضو الفرد بعقوبة تتعلق بجرم شائن أو ماسٍّ بالنزاهة في البلد الذي يقيم فيه، وإذا حكم بحلّ العضو الكيان أو بحظره.
7. رفض المهام الموكلة للعضو داخل التحالف بموجب الأنظمة التشغيلية النافذة وبموجب قرارات الأمانة العامة ومكاتب التحالف دون عذر مقبول.

بنود مدونة الضوابط

1. كرامة الجميع وكل ما يتعلق بها مصانة من أي اعتداء بأية وسيلة من الوسائل.
2. احترام الرأي والرأي الآخر نهج أساسي، ومن الدعامات الأساسية في مسيرة العمل.
3. التشكيك والتخوين والطعن آفات خطيرة يجب عدم إثارتها أو اللجوء لها في أي حديثٍ أو سلوكٍ أو تصرّف.
4. جميع أعضاء التحالف متساوون في الحقوق والواجبات ما لم ينص النظام الداخلي خلاف ذلك، وهم معنيون بإنجاح أعمال التحالف، وملتزمون بتقديم أفضل ما لديهم من أجل تحقيق الغايات المنشودة والمتفق عليها.
5. يلتزم الجميع بعدم الخروج عن مواضيع النقاش المطروحة حرصاً على عدم إضاعة الوقت والجهد.
6. يلتزم الجميع بعدم نشر الأخبار، أو نسخ الروابط في المعرّفات التي يتم تشكيلها، مالم يكن ذلك ضرورياً للموضوع الذي يتم النقاش حوله.
7. في حال وقع أي تلاسن أو خلاف شخصي، فللجهة المشرفة إخراج المشاركين به من القاعة في حال الاجتماع الفيزيائي، ومن المعرّفات في حال حدوث ذلك عبرها، حتى تهدأ النفوس ويتم حل الخلاف بالطرق الودية.
8. يلتزم الجميع بعدم الخوض في أية نقاشات طائفية أو مذهبية أو مناطقية أو عرقية أو دينية أو تحرض على الكراهية نحو أي من مكونات الشعب السوري.
9. حسن الظن بكل ما يصدر عن الجميع واجبٌ ومفترضٌ، ما لم يتضح عكس ذلك من خلال الأقوال أو الأفعال والسلوكاتِ الدالة على الإساءة.
10. يلتزم الجميع بعدم نشر أي أمر تم داخل التحالف خارج المكان الذي تم فيه دون موافقة الجهة المختصة والمحددة في النظام الداخلي، أو موافقة الجهة المكلفة بالإدارة التنظيمية لهذا المكان.

الجزاءات

تُفرضُ بقرار من الأمانة العامة، وبالتدرّج من حيث ترتيب شدتها، وبناءً على اقتراح من الأمين العام، بحق الأعضاء المخالفين، الجزاءات التالية:

1. التنبيه: عند مخالفة أي من بنود مدونة الضوابط هذه لأول مرة ما عدا البندين رقم (8) ثمانية ورقم (10) عشرة، أو عند عدم دفع الاشتراكات لمدة (3) ثلاثة شهور متتالية.

2. الإنذار: في حال تكرر مخالفة موجبة للتنبيه، أو مخالفة أي من البندين رقم (8) ثمانية أو رقم (10) عشرة.

3. تجميد العضوية: في حال تكرر مخالفة موجبة للإنذار لفترة من شهر واحد لثلاثة شهور، ويحذف المخالف من معرفات التحالف طيلة مدّة التجميد.

4. الفصل: ويفرض في حال تكرر مخالفة موجبة للإنذار، وفي حالات الإساءة الشخصية المتعمّدة لأحد أعضاء التحالف، ويدخل في باب الإساءة المعتبرة ما يمكن أن يمسّ الشرف أو العِرض أو الكرامة الشخصية، ويكون لصفح المجني عليه مفاعيل إسقاط العقوبة دون آثار الفعل لناحية التسجيل في ذاتيّة العضو، ويحقّ للعضو المفصول طلب الانضمام مجدداً بعد مضيّ سنة على فصله وفق شروط الانضمام الأساسية للتحالف.

5. الطرد: ويفرض في حالات ارتكاب العضو في حياته الشخصية جرائم مخلّة بالشرف أو جرائم إساءة الأمانة أو جرائم الاحتيال وإدانته على ذلك بحكم قضائي مبرم ويفرض كذلك عند اختلاس أموال التحالف أو سرقتها أو عند الاحتيال على التحالف للحصول على أمواله بغير وجه حق أو عند تكرار ما ورد في البند (4) أربعة، ولا يحقّ للعضو المطرود طلب الانضمام مجدداً إلى التحالف.

يحق للعضو في حال تجميد عضويته أو فصله أو طرده من التحالف الاعتراض على العقوبة أمام المكتب التحكيمي خلال مهلة أربعٍ وعشرين ساعة من تاريخ تبليغه القرار، ويُنفذ قرار المكتب حال صدوره.

أحكام ختامية

1. تعتبر المقدمة والتعاريف والأحكام الختامية ومدوّنة الضوابط جزءاً أساسياً من النظام الداخلي.
2. يتم إنشاء شعار التحالف من قبل المكتب الإعلامي ويخضع للإقرار النهائي من قبل الأمانة العامة.
3. تشمل الأنظمة التشغيلية للتحالف النظامين الداخلي والانتخابي ومدوّنة الضوابط وكافة الآليات المحددة والمعتمدة بالتصويت على الوثائق قبل تأسيس التحالف، وهي بمجموعها بمثابة دستور ناظم لعمل الأعضاء ولا يجوز الاجتهاد في حال وجود نصّ واضح وصريح فيها، كما لا يجوز إصدار لوائح تنظيمية تتعارض مع ما ورد فيها.
4. في حال خالف نص من نصوص الأنظمة التشغيلية قانوناً أو قراراً إدارياً أو حكماً قضائياً نافذاً في بلد مقرّ التحالف أو في بلد إقامة أحد أعضائه، يعتبر النص المخالف في النظام الداخلي غير واجب التطبيق وغير نافذٍ بالنسبة للتحالف كما بالنسبة للعضو.
5. يحق للأمانة العامة ومكاتب الهيئة العامة اقتراح مسودة تعديلات ضرورية على الأنظمة التشغيلية كافة وتقديمها للهيئة العامة للنظر فيها وفق الأصول، وتكون التعديلات عليها نافذة في حال حصولها على ثلثي عدد أصوات الأعضاء الحاضرين بعد اكتمال النصاب القانوني للهيئة العامة ومرور دورة انتخابية كاملة.
6. يتمتّع التحالف السوري الديمقراطي بالشخصية الاعتبارية المستقلة.
7. رئيس التحالف ممثله الوحيد أمام جميع الجهات بما فيها القضاء وهو آمر الصرف والناطق الرسمي باسمه وينوب عنه كلّ من نائبه والأمين العام على التتابع عند الحاجة وتوفر شروط ذلك وفق النظام الداخلي.
8. تُستخدم في جميع تعاملات التحالف معلومات التواصل والنماذج والمطبوعات المعتمدة من قبل الأمانة العامة وشعاره وأختامه وفي كافة المراسلات والمخاطبات الخارجية وفي الداخلية منها عند الضرورة.
9. جميع الأعضاء متساوون بالحقوق والواجبات، ويعملُ كلٌ ضمن اختصاصه في إطار الأنظمة التشغيلية المعتمدة.
10. يلتزم جميع الأعضاء بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالتحالف.
11. يلتزم جميع الأعضاء باحترام وتطبيق الأنظمة التشغيلية والقرارات الصادرة عن الأمانة العامة ومكاتبها ومكاتب الهيئة العامة.
12. لا يجوز التوكيل بالحضور والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة والأمانة العامة ومكاتب التحالف المختلفة.
13. يجوز التبليغ والمخاطبة وتقديم الطلبات خطياً وبوسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة من قبل التحالف.

14.تعتمد وسائل التواصل والمراسلات الخاصة بالتحالف بقرار من الأمانة العامة.
15.يجوز عقد اجتماعات الهيئة العامة والأمانة العامة ومكاتبهما عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
16.تعتبر معرفات التحالف الرسمية مرجعاً صحيحاً للتبليغ.
17.يحق للتحالف مقاضاة أي عضو من أعضائه أمام محاكم بلد إقامته في حال قيام العضو بأية مخالفة سببت ضرراً لا يمكن التغاضي عنه للتحالف أو لأحد الأعضاء.
18. يتم تقدير طبيعة الضرر وحجمه واقتراح المقاضاة من عدمه من قبل الأمين العام.
19.يحقّ للتحالف تملّك وحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة ويحق له إبرام العقود ما عدا الهبة بإرادة منفردة.
20.تمويل التحالف ذاتي ويمكن قبول التبرّعات غير المشروطة.
21.يحدّد اشتراك العضويّة الشهري للأفراد بمبلغ (10€) عشرة يورو للمقيمين داخل دول أوروبا ومبلغ (10 $) عشرة دولارات أمريكية للمقيمين خارج منطقة اليورو، ويمكن تسديده مقدماً بشكل سنوي أو فصلي بحسب رغبة العضو، ويعفى الأعضاء المقيمون في الداخل السوري وفي لبنان والأردن ومصر وتركيا من الاشتراكات.
22.يحدد اشتراك العضوية الشهري للكيانات السياسية والمدنية بـ (100€) مئة يورو أو بـ ($100) مئة دولار أمريكي حسب بلد المقر الرئيس للكيان أو بلد التسجيل الرسمي، ويمكن تسديده مقدماً بشكل سنوي أو فصلي بحسب رغبة العضو الكيان.
23.تسدد الاشتراكات عبر حسابات التحالف المصرفية التي يقررها المكتب المالي وتعتمدها الأمانة العامة.
24.عند حلّ التحالف تتمّ تصفية أملاكه وتؤول أمواله إلى أية جمعية خيرية تهتم بشؤون ضحايا الثورة السورية.
25.يعتبر هذا النظام الداخلي نافذاً بعد أن تمّ التصويت عليه وإقراره من الهيئة العامة.

تم إقرار هذا النظام الداخلي بالتصويت عليه من قبل أعضاء اللقاء السوري الديمقراطي بتاريخ 12/10/ 2023 وذلك قبل اجتماع الهيئة العامّة للتحالف السوري الديمقراطي المنعقد بتاريخ 20 -21 تشرين الأول أكتوبر عام 2023، وأصبح نافذًا من تاريخه.

التحالف السوري الديمقراطي